**الجمهوريــة التـونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة الـتعقيــب**

**القـــــرار عـ67125ــدد**

**تــاريخـه : 2019/01/23**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 07/20/ 2018 من طرف الأستاذ م ص.

نيابة عن ن ب.

ضد م د. محاميه الأستاذ ن ب.

طعنا في القرار الاستئنافي الشخصي عدد 7056 الصادر بتاريخ 06/20/ 2018 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة المال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ل ر. في 2018/08/14.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 17 أوت 2018 وفق أحكام الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من الأستاذ ن ب. في حق المعقب ضده والرامي إلى الرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة في 2018/11/21 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من جهة الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب لدى محكمة البداية عارضا أنه متزوج بالمدعي عليها منذ 1985/07/07 وأنجبت منه ثلاث أبناء م. وع. وإ. و قد ساءت العلاقة الزوجية بينهما بعدما غادرت محل الزوجية منذ بداية صيف 2014.

لهذا طلب الحكم بإيقاع الطلاق بينهما إنشاء منه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 44780 بتاريخ 10/21/ 2016 يقضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين م د. و ون ب. للمرة الأولى بعد البناء إنشاء من الزوج والإذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين وبطرة رسم صداقهما وحمل المصاريف القانونية على المدعي.

فاستأنف نائب المدعي عليها الحكم المذكور طالبا الإذن تحضيريا بإجراء جلسة صلحية وعند تعذر الصلح قبول الدعوى المعارضة شكلا وأصلا وإلزام المستأنف ضده بدفع غرم ضرر معنوي وجراية عمرية لمنوبته

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 7056 السالف بيان نصه بالطالع

فتعقبه نائب المستأنفة ناعيا عليه :

سوء تطبيق أحكام الفصل 147 م م م ت

قولا بان التحجير الوارد بالفصل 147 م م م ت يتسلط على الدعوى ومصطلح الدعوى يحيل أصليا إلى مركز المدعي في الخصومة القضائية ولا ينقلب إلى جانب المدعي عليه إلا في نطاق دعاوى المعارضة وبالتالي يحجر على المدعي استعمال طعنه بالاستئناف للاستحداث طلبات جديدة لم تقدم أمام محكمة البداية في حين أن التعويض عن الطلاق الوارد بالفصل 31 من م ا ش يتعلق بالحق الآلي المترتب للطرف المتضرر من الطلاق والفصل 147 المذكور هو نص إجرائي لا يجوز التوسع في تأويله وبذلك تكون محكمة القرار المنتقد باستنادها للفصل المذكور لرد طلبات الطاعنة قد أساءت تطبيقه.

لهذا يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

**المحكمة**

**عن المطعن الوحيد الماخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصل 147 من م م م ت :**

حيث نص الفصل 147 م م م ت وأن الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الاستئناف ولو رضي الخصم بذلك إلا إذا كانت الزيادة المطلوبة تتعلق بآداء أجر أو فوائض أو كراء أو بقايا ونحوها من الملحقات المتعلقة بالدعوى الأصلية والتي استحقت بعد صدور الحكم أو بغرم ضرر تفاقم أمره بعد صدور الحكم أو بطلب الضمانات المستوجبة بعد الحكم".

وحيث أن التحجير الوارد بالفصل المذكور يجد أساسه القانوني في مبدأ التقاضي على درجتين والذي لا يجوز حرمان أي طرف في القضية منه سواء كان طالبا أو مطلوبا وسواء قدم الطلب في إطار الدعوى الأصلية أو الدعوى المعارضة أو حق آلي مترتب عن الاستجابة للطلب الأصلي مثلما هو الشأن في دعوى الطلاق وحصر مجال تطبيق أحكامه على طلبات المدعي فيه تضييق لمقصد المشرع منه ومخالفة لمضمونه.

وحيث لما ثبت عدم تقديم المستأنفة المدعي عليها في الأصل طلباتها المادية المتعلقة بغرامة الطلاق إنشاء من زوجها رغم حضورها فإن المطالبة بذلك لدى محكمة الاستئناف ولأول مرة تظل غير جائزة وتعد طلبات جديدة لم تتعهد بها محكمة البداية وتدخل تحت طائلة التحجير الوارد بالفصل 147 المذكور مثلما خلصت إليه محكمة القرار المنتقد بتطبيق سليم لأحكام ذلك الفصل بما يحتم رد المطعن لعدم وجاهته.

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/01/23 عن الدائرة المدنية الثامنة المتركبة من رئيستها السيدة مفيدة الشوالي وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي وبسمة بودن وبحضور المدعي العمومي السيدة أمال العباسي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحـــرر في تاريخـــــه